

القوانين

قانون عدد 58 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بالأم
السجينة الحامل والمرضع (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في
14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون الفصل 7 مكرر على النحو
التالي :

الفصل 7 مكرر : يتم إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة
فترة الحمل والرضاعة بفضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية
الصحية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل.

وتتولى حراسة الفضاء المذكور حراسات يعملن بالزي المدني.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه
وعوضت كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم
السجينات عند إيداعهن بالفضاء المشار إليه بالفصل 7 مكرر من هذا
القانون إلى بلوغهم سن العام من العمر وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا
تتجاوز عاما آخر ويراعى في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، ويبت قاضي
الأسرة المختص ترايبيا، بطلب من الأم، في حالات التمديد.

ويخضع لنفس النظام الأطفال المولودون خلال قضاء أمهاتهم لعقوبة
السجن.

وبانتهاء مدة قبول الطفل مع أمه السجينة يقع تسليمه لوالده
أو لشخص تختاره الأم، وعند التعذر تتولى إدارة السجن إعلام قاضي
تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختص ترايبيا للإذن
بالإجراء المناسب إزاء الطفل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

قانون أساسي عدد 57 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق
بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 56 من القانون
الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في
14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة
1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة
1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة
1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48
لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006، وعوضت بالأحكام التالية :
الفصل 56 - فقرة ثالثة (جديدة) : يقوم رؤساء البلديات بمهامهم
كامل الوقت في إحدى الحالات التالية :

- إذا كانت البلدية كائنة بمركز الولاية،

- عندما تساوي المقاييس الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة
السابقة أو تفوق مبلغا يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية،
- عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عددا يضبط بأمر يتم
اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 2 - بالنسبة إلى المدة النيابية البلدية 2005 - 2010، يقوم
رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات المنصوص
عليها بالفصل الأول من هذا القانون ويتم تحديد مبلغ المقاييس
الاعتيادية للبلديات وضبط عدد سكانها بأمر.

يمكن لرئيس البلدية الذي أصبح بمقتضى أحكام هذا القانون مطالبا
بالقيام بمهامه كامل الوقت أن يتخلى عن وظيفته، وفي هذه الحالة يدعى
المجلس البلدي لتسديد الشغور وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل
60 من القانون الأساسي للبلديات.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2008.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.